

محضر اجتماع المجلس التنفيذي رقم (٢)
الدورة الخامسة

الساعة: ١٠:٠٠ - ١٢:٠٠

المقر: عبر الشبكة

اليوم الاثنين الموافق: ٤-١٠-٢٠٢١ م

بعون الله وتوفيقه تم عقد الاجتماع رقم (٢) للمجلس التنفيذي في دورته الخامسة بحضور كل من:

الصفة	الحضور
رئيس المجلس	م. عبد الله بن علي النعيم
عضو المجلس	م. سعود بن راشد العسكر
عضو المجلس	د. أحمد بن سهيل عجينة
عضو المجلس	د. سمر بنت عبدالله القحطاني
عضو المجلس	م. أنس بن ناصر الحميد
عضو المجلس	م. عبدالله بن غنيم الغنيم
عضو المجلس	م. عبدالعزيز بن فيصل السيف
عضو المجلس	أ. هلا بنت إبراهيم حلواني
عضو المجلس	أ. أحمد بن محمد الشايع
الأمين العام	د. ناصر بن فهد بن دهيم
نائب الأمين العام	أ. عبدالله بن عبدالعزيز التركي
سكرتير الأمانة العامة	أ. فايز بن يحيى المالكي

استهل الأمين العام الاجتماع بكلمة افتتاحية عبر فيها عن ترحيبه بالحضور، واستعراض فيها جدول الاعمال وما سيناقش في الاجتماع.



م	الموضوع	العرض
١	اعتماد جدول الأعمال وما يستجد حياله	أوضح الأمين العام بأن الجمعية بحاجة لاعتماد العديد من السياسات واتخاذ مجموعة من القرارات في هذا الاجتماع والاجتماع القادم في الربع الرابع لعام ٢٠٢١ لتحسن من مستوى تقييمها في الحوكمة ومتطلبات التميز المؤسسي ولتصبح قادرة على المنافسة في الحصول على المنح والتبرعات وثقة المجتمع لتحقيق الاستدامة في مخرجاتها وأن هذه المتطلبات المعروضة في جدول أعمال هذا الاجتماع مرتبطة ببعضها ومهمة جدا لانطلاق الجمعية باستراتيجيتها وتوجهاتها الجديدة.
القرار ١	تم اعتماد جدول الأعمال.	
٢	الاطلاع على متطلبات الحوكمة المرتبطة بالمجلس وموائمة الجمعية من نظام الجمعيات الأهلية.	أوضح الأمين العام بأن المواءمة المطلوبة من الجمعية مع نظام الجمعيات الأهلية لا تتحقق من دون الوصول لدرجة الحوكمة المطلوبة حيث إن الالتزام بنظام الجمعيات الأهلية لا يمكن قياسه إلا عبر تقييم الحوكمة الذي يتم عبر زيارة رسمية من فريق الحوكمة التابع لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بعد تقديم اللائحة الأساسية. ولذلك يجب أن يتم تطوير واعتماد العديد من السياسات وتطبيقها بالإضافة إلى اللائحة الأساسية كي تتحقق المواءمة المطلوبة. وأن مخاطر عدم اجتياز الحوكمة قد تؤدي إلى حل الجمعية أو مجلس إدارتها حيث يتم الرفع بعدم تحقق الحوكمة إلى وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية للبت فيها. وشرح الأمين العام المتطلبات المرتبطة بمجلس الإدارة أو المجلس التنفيذي في الحوكمة وكيف يمكن تحقيقها والالتزام بها كما تم استعراض الخطة الزمنية التي تم إعدادها لذلك.
القرار ٢	أ. تزويد أعضاء المجلس التنفيذي بوثائق وأدلة ومعايير الحوكمة واعتماد الخطة الزمنية لمهام الحوكمة المرتبطة بالمجلس. ب. اعتماد التوقيع الإلكتروني عبر ارسال المحضر للتوقيع على البريد الإلكتروني الخاص بالجمعية لكل من أعضاء المجلس. ت. ارسال نموذج تعارض المصالح المعتمد لأعضاء المجلس لتعبئته وإعادة ارساله للأمانة.	
٣	اعتماد الخطة الاستراتيجية ٢٠٢١-٢٠٢٤ م ٢٠٢٤	أوضح الأمين العام بأن الجمعية بحاجة لخطة استراتيجية لتحقيق متطلبات الحوكمة والتميز المؤسسي والأهم من ذلك هو منح الجمعية فرصة للتركيز على تحقيق مخرجات نوعية وتفادي المشتتات. وأوضح أن الخطة اشتملت الأقسام التالية: ١- تقييم الوضع الراهن لبناء خط القياس الذي تنطلق منه الخطة. ٢- دراسة أصحاب المصلحة والشركاء ٣- التحليل الرباعي ٤- تقييم المخاطر وإدارتها ٥- الإطار الاستراتيجي

<p>٦- البرامج التنفيذية مع استعراض مبادرات الحوكمة والاستدامة المالية لأهميتها. ووضح أن الخطة عرضت على بعض المهتمين في مجال حماية المستهلك حيث تم تأييدها كما في المرفق الخاص بورشة العمل. كما تم استعراض الإطار الاستراتيجي بشكل مختصر. ونوه الأمين العام بأنه تم تعديل الخطة الزمنية نظرا لتأجيل موعد المجلس وتأخر اعتمادها.</p>		
<p>الموافقة على الخطة الاستراتيجية وبرامجها التنفيذية وتفويض الأمانة العامة باعتماد مبادراتها والبدء في تنفيذها.</p>		القرار ٣
<p>أوضح الأمين العام أنه حسب اجتماع المجلس الأول في عام ٢٠٢١ تم اختيار عضو المجلس الدكتور/ سمر بنت عبدالله القحطاني رئيس اللجنة المالية وأن تقوم باختيار أعضاء اللجنة والرفع بهم حسب لائحة اللجنة المالية المعتمدة سابقا. كما نوه الأمين العام أنه يجب الالتزام بعرض القوائم المالية بشكل ربع سنوي في المجلس واعتمادها حسب متطلبات الحوكمة. حيث أن عمل اللجان المنبثقة يجب ألا يتعارض مع متطلبات الحوكمة.</p>	اعتماد أعضاء اللجنة المالية	٤
<p>أ. الموافقة على أعضاء اللجنة المالية كلجنة استشارية ترفع توصيتها للمجلس بشكل ربع سنوي. ب. عرض القوائم المالية على اللجنة المالية قبل رفعها للمجلس التنفيذي بدءاً من قوائم الربع الأول والثاني والثالث لعام ٢٠٢١ واستعراضها في اجتماع المجلس للربع الرابع في ديسمبر ٢٠٢١ م.</p>		القرار ٤
<p>تم استعراض أبرز الأنشطة للجمعية خلال الربع الثاني من عام ٢٠٢١.</p>	استعراض تقارير الأنشطة للربع الثاني ٢٠٢١ م.	٥
<p>اعتماد تقرير الأنشطة للربع الثاني ٢٠٢١ م.</p>		القرار ٥
<p>استعراض التقارير المالية للربع الأول والربع الثاني ٢٠٢١ م.</p>		٦
<p>يرى المجلس إحالتها إلى اللجنة المالية وتعرض توصيات اللجنة بشأنها بالإضافة لتقارير الربع الثالث في المجلس القادم في ديسمبر ٢٠٢١.</p>		القرار ٦
<p>وضح الأمين العام أن اللائحة الأساسية جزء من متطلبات حوكمة الجمعيات الأهلية ومتطلب رئيسي للحصول على شهادة تسجيل الجمعية من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وأن القسم القانوني في الجمعية قاموا بالاستناد على قالب اللائحة الأساسية المزود لهم من قبل الوزارة واستخدامه كما هو مع تعديل بعض المواد حسب توافقها مع نظام الجمعية الحالي. واقترح أن ترفع كما هي للوزارة للمراجعة وفي حال وجود ملاحظات ستقوم الوزارة بإرسالها للجمعية وفي حال اعتمادها كما هي فهو الأنسب للجمعية.</p>	اعتماد اللائحة الأساسية.	٧

<p>أ. التوصية برفع اللائحة الأساسية بالصيغة المرفقة للجمعية العمومية لاعتمادها. ب. تعديل سعر الاشتراك في عضوية المنتسب إلى ٢٥٠ ريال سنوياً، وللعضو العامل إلى ١٠٠٠ ريال سنوياً. ت. إضافة الحق للجمعية العمومية بتحديد مكافأة أعضاء المجلس التنفيذي في اللائحة.</p>	<p>القرار ٧</p>
<p>أوضح الأمين العام أن معايير حوكمة الجمعيات الأهلية تتطلب اعتماد العديد من السياسات المرتبطة بعمل الجمعية ونشرها على الموقع الإلكتروني والعمل بها وأنه سيتم تقييم الجمعية بناء على ذلك. كما أن هناك حاجة لسياسات أخرى مهمة للتميز المؤسسي واستقطاب المنح مثل الاستدامة المالية. كما أنه هناك حاجة لمراجعة السياسات المعتمدة قبل الموافقة وإعادة اعتمادها. وتم استعراض ٧ سياسات للاعتماد مع توضيح بعض النقاط الهامة بشأنها.</p>	<p>اعتماد السياسات ٨</p>
<p>أ. اعتماد سياسة جمع التبرعات واستقبال الهبات والمنح كما هي. ب. اعتماد سياسة الاتفاقيات وعقود الشراكات كما هي. ت. قبول سياسة الاستدامة المالية كما هي والرفع بها للجمعية العمومية العادية لاعتمادها. ث. قبول سياسة إدارة المشاريع الاقتصادية وعقودها كما هي والرفع بها للجمعية العمومية العادية لاعتمادها. ج. اعتماد سياسة خصوصية البيانات كما هي. ح. اعتماد سياسة وإجراءات إشراك المتطوعين كما هي. خ. اعتماد سياسة ونموذج تعارض المصالح مع مطابقة النموذج المعتمد من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.</p>	<p>القرار ٨</p>
<p>أوضح الأمين العام أنه بناء على رغبة الجمعية بتنوع مصادر الدخل وتحقيق الاستدامة المالية والتي أيضاً تعتبر أحد معايير الحوكمة في معيار السلامة المالية فإن الجمعية يجب أن تؤسس كيان اقتصادي لكي تتمكن من ممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية بشكل نظامي ويتطلب ذلك الحصول على سجل تجاري والتسجيل في ضريبة القيمة المضافة وكافة المتطلبات الحكومية الأخرى. وعليه تم اختيار نشاط استطلاعات الرأي كبدية لقربه من نشاط الجمعية وأهدافها. كما أوضح أن رأس المال المودع في حساب الكيان الاقتصادي هو في أصله استثمار ويجب أن يتم الموافقة عليه مع سياسة الاستدامة المالية وسياسة إدارة العقود والمشاريع الاقتصادية من الجمعية العمومية.</p>	<p>الموافقة على إنشاء كيان تجاري ٩</p>
<p>أ. الموافقة على إنشاء كيان تجاري ب. الموافقة على تحديد نوع النشاط "استطلاع رأي" ت. الموافقة على تحديد مبلغ ٥٠ ألف ريال كرأس مال للنشاط في السجل التجاري. ث. تفويض الأمانة العامة بإكمال إجراءات فتح سجل تجاري وفتح حساب بنكي خاص بالكيان التجاري. ج. الرفع للجمعية العمومية بالموافقة على طلب استثمار ٥٠ ألف ريال لرأس مال الكيان التجاري وتودع في الحساب الجديد بعد اعتماد الجمعية العمومية.</p>	<p>القرار ٩</p>

<p>أوضح الأمين العام أن تعيين مراجع داخلي مرتبط بالمجلس أحد متطلبات الحوكمة وأوضح أنه من مهامه القيام بالمراجعة الداخلية بشكل ربع سنوي وتقديم تقرير للمجلس. وأنه من الأفضل تعيينه بنظام العمل الحر لتوفير الموارد المالية حيث أن المهام المطلوبة يمكن تنفيذها بالشكل المطلوب بهذا النمط عبر عقد عمل حر تدفع مستحقاته بشكل ربع سنوي بناء على اتمام المهام المطلوبة. علماً بأن اللائحة المالية فوضت للجنة المالية باختيار المراجع الداخلي.</p>	<p>تفويض الأمانة العامة بتعيين مراجع داخلي يرتبط بالمجلس بنظام العمل الحر.</p>	<p>١٠</p>
<p>أ. تفويض اللجنة المالية بترشيح مراجع داخلي يرتبط بالمجلس التنفيذي ورفعته للمجلس القادم للاعتماد. ب. يقدم المراجع الداخلي تقرير ربع سنوي للمجلس التنفيذي.</p>	<p>القرار ١٠</p>	<p>١٠</p>
<p>أوضح الأمين العام بأن الجمعية في خطتها الاستراتيجية ترغب بتفعيل العضويات ومستوى تفاعل الأعضاء. وحيث أن العضويات أحد مصادر الاستدامة المالية للجمعية فمن الأفضل تسريع عملية قبولها من قبل الأمانة العامة للعضو المنتسب وبالتنسيق مع رئيس المجلس للعضو العامل. ومن ثم استعراضها في تقرير مستقل في أقرب مجلس قادم. كما أوضح الأمين العام أنه حسب نظام الحوكمة يجب على جميع أعضاء المجلس دفع رسوم العضوية حيث أن العضوية في المجلس تسقط في حال لم يتم دفعها قبل انعقاد الجمعية العمومية لنفس العام حسب نظام الجمعيات الأهلية.</p>	<p>تفويض الأمانة العامة بالبت في طلبات الانضمام لعضوية الجمعية بعد التنسيق مع رئيس المجلس التنفيذي</p>	<p>١١</p>
<p>أ. الموافقة على تفويض الأمانة العامة بالبت في طلبات الانضمام لعضوية الجمعية المنتسب باعتماد الأمين العام والعامل باعتماد رئيس المجلس. ب. تكليف الأمانة العامة بعرض تقرير ربع سنوي على المجلس التنفيذي بطلبات الانضمام لعضوية الجمعية وحالة قبولها. ت. التأكيد على السادة أعضاء المجلس بالمبادرة بالتسجيل وتجديد العضوية.</p>	<p>القرار ١١</p>	<p>١١</p>
<p>أوضح الأمين العام بأن معايير الحوكمة تتطلب قياس رضا المستفيدين من خدمات الجمعية وأعضائها وعليه تم تطوير استبانة مبنية على معايير مركز قياس أداء الأجهزة الحكومية (أداء). ويجب قياسها في نهاية العام.</p>	<p>الموافقة على تنفيذ دراسة رضا المستفيدين من خدمات الجمعية + دراسة رضا أعضاء الجمعية (متطلب حوكمة).</p>	<p>١٢</p>
<p>أ. الموافقة على تنفيذ دراسة رضا المستفيدين من خدمات الجمعية حسب الاستبانة المرفقة ونشر النتائج في الموقع الإلكتروني بشكل سنوي حسب متطلبات الحوكمة. ب. الموافقة على تنفيذ دراسة رضا أعضاء الجمعية العمومية حسب الاستبانة المرفقة بشكل سنوي. ت. استعراض النتائج والتوصيات في اجتماع المجلس الأول لكل عام.</p>	<p>القرار ١٢</p>	<p>١٢</p>

<p>أوضح الأمين العام أن النظام الإلكتروني الحالي لاستقبال البلاغات والشكاوى لا يتوافق مع طموح الجمعية وخطتها الاستراتيجية وأنه بناء على تقرير مشرفة البلاغات والشكاوى ينقص النظام العديد من المميزات الجوهرية في خدمة العملاء. ولأهمية المشروع في تطوير أداء الجمعية وزيادة قدرتها الاستيعابية على استقبال البلاغات والشكاوى وتحسين عملية توثيقها والتواصل مع المستهلك ورصد أداء الموظفين بالإضافة إلى استخراج احصائيات دقيقة مؤتمتة لتوفير الوقت والجهد. وعرض ٣ خيارات متاحة حالياً وهي:</p> <p>١- تطوير النظام الحالي مع الشركة الحالية علماً بأن التكلفة لم يتم تحديدها بعد والمدة الزمنية غير محددة.</p> <p>٢- استئجار نظام جديد وتشغيله وقد تلقت الجمعية عرضين الأول: من شركة مفتاح الوقت بتكلفة إجمالية ٤٠,٤٨٧ ريال سعودي وتكاليف تشغيلية سنوية ٨٠٠٠ ريال للخادم ولم يتم تزويدنا بتكاليف الرسوم السنوية الثاني: من شركة اكساكول بتكلفة إجمالية ٩٤,٥٣٧ ريال سعودي وتكلفة تشغيلية سنوية بقيمة ٢٦,٠٠٠ ريال سعودي (١٨٠٠٠ دعم فني واشتراك + ٨٠٠٠ خادم)</p> <p>3- قبول أحد الأنظمة التي طورها الأمين العام د. ناصر بن دهيم سابقاً كهيئة للجمعية وتكلفة تشغيل سنوية ٨٠٠٠ ريال سعودي تقريبا للخادم. علماً بأن مشرفة البلاغات والشكاوى في الجمعية قامت بتجربة النظام والتأكد من ملاءمته لحاجة القسم.</p>	<p>استعراض خيارات تطوير نظام البلاغات والشكاوى.</p>	<p>١٣</p>
<p>تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع سعادة عضو المجلس التنفيذي المهندس / سعود بن راشد العسكر بشأن التواصل مع شركة ثقة لتطوير نظام البلاغات والشكاوى الخاص بالجمعية. وإرسال المواصفات التقنية المطلوبة للنظام والخادم لأعضاء المجلس للبحث عن بدائل.</p>	<p>القرار ١٣</p>	<p>القرار ١٣</p>
<ul style="list-style-type: none"> • مستحقات الجمعية لدى الغرف التجارية. • التصويت على خيارات محاور محضر اجتماع المجلس حيث سيتم نشره على موقع الجمعية الإلكتروني. • تفويض الأمانة العامة بتمثيل الجمعية في الإجراءات القضائية وحق التفويض أو التوكيل للغير بذلك، • انشاء لجنة تحقيق في مخالفات الموظفين. 	<p>ما يستجد من أعمال</p>	<p>١٤</p>
<p>أ. الموافقة على خيار التسوية مع مجلس الغرف التجارية السعودية بأن يدفع مبلغ ٣٢ مليون ريال بحد أدنى كدفعة مع الإمكانية المفاوضة على زيادة المبلغ.</p> <p>ب. الموافقة على نشر محاضر اجتماعات المجلس التنفيذي على النحو التالي "الموضوع - ملخص الاستعراض - القرار". (وتكون المداولة مرفق غير منشور).</p>	<p>القرار ١٤</p>	<p>القرار ١٤</p>

ت. تفويض الأمانة العامة بتمثيل الجمعية في الإجراءات القضائية (وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتوقيعات - طلب المنع من السفر ورفع -مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام صكوك الأحكام -طلب إحالة الدعوى -لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) -لدى اللجان الطبية الشرعية -لدى اللجان العمالية -لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية -لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري -لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى النيابة العامة -طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا -لدى المحكمة العليا مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك وتوكيل الغير بذلك.) وحق التفويض أو التوكيل للغير بذلك. مع تقديم تقارير عن أي موضوع قانوني للمجلس.

ث. تكليف عضو المجلس الأستاذ / أحمد بن محمد الشايع برئاسة لجنة التحقيق في مخالفات الموظفين والتنسيق مع الأمين العام لاختيار عضوين من الجمعية العمومية.



اعتماد محضر الاجتماع

التوقيع	الصفة	الاسم
	رئيس المجلس التنفيذي	م. عبد الله بن علي النعيم
	عضو المجلس التنفيذي	م. سعود بن راشد العسكر
	عضو المجلس التنفيذي	د. أحمد بن سهيل عجينه
	عضو المجلس التنفيذي	د. سمر بنت عبد الله القحطاني
	عضو المجلس التنفيذي	م. أنس بن ناصر الحميد
	عضو المجلس التنفيذي	م. عبد الله بن غنيم الغنيم
	عضو المجلس التنفيذي	م. عبدالعزيز بن فيصل السيف
	عضو المجلس التنفيذي	أ. هلا بنت إبراهيم حلواني
	عضو المجلس التنفيذي	أ. أحمد بن محمد الشايخ